



ENGINEERING ARBITRATION & RESOLVING DISPUTES FOR CONSTRUCTION CONTRACTS

Omer A.Elaziz Maher*¹, Khaled M. Khorshid² and Magdi M. Kasem²

¹Nasr City Company for Housing and Development, Nasr City, Cairo, Egypt.

²Architecture Department, Faculty of Engineering, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

*Corresponding Author Email: eng_omar2006@yahoo.com

ABSTRACT

Generally, most of contracts & especially commercial contracts are being agreed upon and executed with no difficulties to be mentioned, and in case of any difficulties appear in the contracts, they are resolved by the parties after subjective and continuous discussion, but contractual parties may not reach suitable agreement therefore disputes are raised and need to be resolved. Generally, there are four types to resolve disputes that may arise between contractual parties :-Direct negotiation between contract parties, Resort to an alternative solution such as mediation, conciliation & experience, Arbitration, Resolving disputes by national courts. There must be reference to some types of disputes that cannot be resolved only by national courts as it may be related to political and legal aspects and state sovereignty and the judicial system. As any dispute arises from defining the responsible party for the collapse of a standing building and causes damages or victims and lose of human lives that cannot be judged by arbitration as only the national judicial system has the right to final judgment in such matters related to criminal or Penal matters. Statistics have shown that the rate of disputes is increasing specially the international disputes and refer many of them for arbitration. To answers those two questions, it's important to understand the nature of construction contracts firstly of legal aspects and secondly representing the methods of resolving such disputes either by arbitration or judicial courts and the reasons behind the high rate of such disputes especially on international level, thirdly studying arbitration as a method of resolving disputes. **Theoretical study:** knowledge of construction contracts.

Deductive study: the methods to resolve disputes by judicial system or engineering arbitration. **Application studies:** arbitration case

KEY WORDS: Engineering Arbitration, Resolving Disputes, Construction Contracts, Egyptian Arbitration Law, FIDIC

التحكيم الهندسي في فض نزاعات عقود المقاولات

عمر عبد العزيز ماهر محمود*¹ و خالد مصطفى خورشيد² و مجدى محمد قاسم²

¹شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير، مدينة نصر القاهرة، مصر

²أقسام هندسة العمارة، كلية الهندسة، جامعة الأزهر، مدينة نصر، القاهرة، مصر

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : eng_omar2006@yahoo.com

ملخص البحث :-

غالب العقود بشكل عام والعقود التجارية بشكل خاص يتم الاتفاق عليها وتنفيذها دون أية صعوبة تذكر، وإذا ظهرت بعض الصعوبات في تنفيذ هذه العقود فإنها غالباً ما تحل بالاتفاق بين الأطراف بعد نقاش موضوعي ومستمر فيما بينهم. ولكن قد لا يتوصل الأطراف المتعاقدة إلى حل فيما بينهم وبالتالي ينشأ نزاع يحتاج إلى الحل .
- و بشكل عام يوجد أربعة أنواع لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة :

إجراء مفاوضات مباشرة بين المتعاقدين ، اللجوء إلى أحد حلول البديلة لحل النزاعات مثل الوساطة والتوفيق والخبرة التحكيم، أو حل النزاع عن طريق المحاكم الوطنية.

§ ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بعض أنواع النزاعات لا يمكن البت بها إلا عن طريق المحاكم لتعلقها بالسياسة القانونية و سيادة الدولة ونظامها القضائي ، كما أن أي نزاع ينشأ عن تحديد المسؤول عن بناء أدى سقوطه إلى وقوع ضحايا لا يمكن البت به عن طريق الوساطة أو التحكيم لأن قضاء الدولة هو الجهة الحصرية التي يعود لها البت في الأمور الجزائية والجنائية. و بهذا الصدد لا بد من أن نذكر ما لا يجوز فيه التحكيم : تنص المادة (٩) من قانون التحكيم السوري (لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية حيث أنها تخضع لرقابة وإشراف السلطة العامة التي يعينها ويهملها أن تسري عليها قواعد عامّة موحدة ولا يجوز لا يجوز فض النزاعات الناشئة عنها إلا عن طريق القضاء المختص. وذلك باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها .

§ لا يجوز التحكيم في الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية. وقد أجاز المشرع اللجوء إلى التحكيم في النزاعات التجارية. وتعتبر عقود المقاولات من العقود التجارية التي يمكن للأطراف الاتفاق على حل النزاعات المتعلقة بها سواء أكانت نزاعات تتعلق بتفسيرها أو تنفيذها أو إنهائها أو نهايتها.

وقد أظهرت الإحصائيات تزايد نسبة هذه النزاعات وخاصة الدولية منها وإحالة الكثير منها إلى التحكيم ، حيث أظهرت العديد من الدراسات التي تمت في أشهر المؤسسات التحكيمية في العالم وهي محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC أن نسبة ١٢.٥٪ من النزاعات المعروضة عليها في عام ١٩٨٢ كانت تتعلق بعقود بناء، وأن هذه النسبة تزايدت بتدرج لتصل بداية التسعينات إلى ٢٨.٧٪ وهي أعلى نسبة بين المنازعات التجارية الأخرى . ومن الطبيعي أن يتساءل المرء عن سبب زيادة نسبة النزاعات المتعلقة بالمقاولات وكيفية حل هذه النزاعات. وللإجابة على هذين السؤالين لا بد من معرفة طبيعة عقود المقاولات من وجهة نظر قانونية (أولاً) ومن ثم بيان طرق حل النزاعات الناشئة عنها سواء بالقضاء أو التحكيم وسبب ازدياد التحكيم وبخاصة على المستوى الدولي (ثانياً) قبل دراسة خاصية التحكيم كنظام لحل النزاعات (ثالثاً).

الدراسة النظرية : معرفة طبيعة عقود المقاولات .


الدراسة الاستنتاجية : طرق حل النزاعات الناشئة عنها سواء بالقضاء أو التحكيم الهندسي .

الدراسة التطبيقية : تحكيم هندسي في قضايا نزاع عقود المقاولات (ثلاث قضايا تحكيم) .

الكلمات الافتتاحية : التحكيم الهندسي، فض النزاعات ، عقود المقاولات ، قانون التحكيم المصري ، الفيدك

المشكلة البحثية :

نظراً لأن عقود المقاولات ذات أهمية كبيرة في التنمية الداخلية للبلاد وهي تساهم في تشغيل أكثر من مهنة مثل (أعمال الخرسانات والحدادة والنجارة والأعمال الصحية والكهربائية والتكييف.....الخ) ونظراً لوجود أطراف تعاقدية كثيرة في عقود المقاولات فقد تنشأ بينهم نزاعات قانونية أو هندسية فنية . ومن اشكال النزاعات القانونية وجود شرط جزائي تعسفي في العقد... الخ ومن اشكال النزاعات الهندسية الفنية : كثرة المطالبات من المالك وأوامر التغيير من المهندس الاستشاري أو المشرف على التنفيذ مما يؤدي إلى اطالة مدة التنفيذ وزيادة تكلفة المشروع نتيجة ارتفاع وتغير سعر العملة الاجنبية مما يترتب عليه مطالبة المقاول بفرق اسعار لمواد البناء من المالك ، استعانة المقاول الاصلي ب موردين محليين لمواد البناء غير اكفاء، او ببعض المقاولين قليلي الخبرة من الباطن مما يترتب عليه اطالة مدة التنفيذ وتسليم الاعمال بصورة غير جيدة مما يتسبب في وقوع النزاع بين اطراف التعاقد. وقد نصت المادة (٦٥١) من القانون المدني المصري علي أن يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهديم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات، ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل، ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن.



فرضية البحث :-

* التحكيم الهندسي هو السبيل العاجل لفض النزاع بين الأطراف المتنازعة في عقود المقاولات في المشاريع المختلفة ومشاركة جميع أطراف العقد يحقق التنمية المرجوه وتضمن تحقيق الهدف .

١ - تعريف عقد المقاوله

عرف عقد المقاوله على الوجه الآتي: "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"

١-١ ومن هذا التعريف يكون لعقد المقاوله الخصائص الآتية:

- عقد رضائي غير شكلي
- عقد ملزم للجانبين
- من عقود المعاوضة

يقع التراضي فيه على عنصرين: أحدهما الشيء المطلوب أو العمل المطلوب من المقاول وثانيهما الأجر الذي يتعهد به رب العمل.

Nature of construction contracts

٢-١ طبيعة عقود المقاولات

لا يتناول هذا البحث دراسة الطبيعة الهندسية أو العلمية لعقود المقاولات وإنما يبحث بشكل مختصر في الأوجه الخاصة لعقود المقاولات من وجهة نظر حقوقية (١) وما يمكن أن ينشأ عن هذه العقود من خلافات بين الأطراف المتعددة لعقود المقاولات وبخاصة بين صاحب المشروع والمقاول أو مجموع المقاولين والمقاولين الثانويين (٢).

٣-١ خاصية عقود المقاولات :

عند دراسة عقود البناء والنزاعات التي تنشأ عنها بعض الأوجه الخاصة بعقود البناء ونزاعاتها. يمكن اختصار هذه الخصائص في سبع نقاط .

أ- تعدد العقود ووحدة الهدف

أول هذه الخصائص هو أن مشروع البناء يتطلب عدد كبير من المتعاقدين واختصاصات مختلفة من الأعمال غالباً ما يتم تقديمها بموجب عقود مختلفة مرتبطة ببعضها البعض بموجب وحدة الهدف وهي الوصول إلى تحقيق مشروع محدد. فهناك صاحب المشروع والمقاول والمهندس المدني والمهندس المعماري والمخطط العمراني... الخ والعاملين لديهم. وقد يصح القول بأن أية صناعة متطورة حالياً تتطلب تدخل اختصاصات عديدة. ولكن ما يميز مشروع البناء عن غيره من الصناعات أن أغلب الأعمال تتم في مكان بعيد عن إدارة المقاول حيث شروط العمل تختلف من مشروع إلى آخر . فالمشروع الذي يتم بناؤه بالصحراء له متطلبات مختلفة عن مشروع يتم إنشاؤه في الجبال وكذلك يختلف الأمر من دولة إلى أخرى وهذا ما يؤثر على نظام تنفيذ المشروع ويغير من أنواع المخاطر التي يتعرض لها المقاول وبخاصة فيما يتعلق بعمل الهندسة المدنية والمعمارية .

ب- تعدد الوثائق والرسومات والمخططات :

الخاصية الثانية بعقود البناء والنزاعات الناشئة عنها تتعلق بوجود عدد كبير من الوثائق مثل الرسومات الهندسية وتفصيلات بخصوص المشروع المراد تنفيذه. وغالباً يتم وضع بعض التفاصيل أثناء تنفيذ العقد وليس عند توقيعه. كما أوضح الخبراء أنه يوجد غالباً تعارض وتناقض بين بعض أحكام هذه الوثائق. أضف إلى أن أثناء تنفيذ العقد وبخاصة عقود الهندسة المدنية و المعمارية) يستوجب بعض التعديلات البسيطة أو حتى المهمة التي يجب إجراؤها وإلا أصبح التنفيذ مستحيلاً. وهذه التعديلات هي مصدر دائم لنشوب الخلافات نظراً لضرورة تعديل الالتزامات الواردة في العقد . بالنتيجة فإن وجود عدد كبير من الوثائق في عقود البناء هو مصدر أكيد لنشوء النزاعات المستقبلية بين المتعاقدين.

ج- مدة العقد الطويل :

وجه آخر لعقود البناء مرتبط بشكل مباشر بالخاصتين السابقتين ويتعلق بمدة العقد الطويلة. فمشروع البناء يمر بعدة مراحل، التخطيط للمشروع ومرحلة المناقصة والتعاقد ومن ثم التنفيذ والاستلام المؤقت وبعده مرحلة الاستلام النهائي والضمانات. خلال هذه السنوات التي يحتاجها تنفيذ العقد قد تتغير الظروف التي دفعت الأطراف للتعاقد وبالتالي تختلف عنها عند توقيع العقد. وهنا ينصح المحققون بأن تتم دراسة العلاقات التعاقدية ضمن مفهوم متطور ومتقلب وليس ضمن ظروف ثابتة. ولذلك يجب دائماً إيجاد الميكانيكية أو طريقة لتعديل العقد وفقاً لتغير الظروف ويجب على المحققين أن يضمّنوا عقدهم شرطاً يدعى شرط الظروف الطارئة " hardship clause " . على أن مثل هذا الشرط لا يحمي الأطراف من نشوء نزاع بخصوص مفهوم الظروف الطارئة وطريقة وكيفية تعديل العقد.

د- الالتزام بتنفيذ العقد في حال نشوء نزاع :

الخاصية الرابعة تنتج مباشرة عن قاعدة عامة توجد غالباً في عقود البناء تنص على ضرورة الاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو نشأ نزاع بخصوصه. هذا الشرط ينص على عدم جواز بدء إجراءات التحكيم أثناء تنفيذ العقد . إلا أنه في عام ١٩٧٧ سمح النموذج الثالث من عقود البناء المعد من قبل FIDIC بإمكانية بدء النزاع قبل الانتهاء من تنفيذ العقد.

هـ - وجود نماذج تعاقدية معدة مسبقاً :

أما الخاصية الخامسة فتنتج عن العقود المعدة مسبقاً. يوجد مثل هذا النوع من العقود في المشاريع المقدمة من قبل الدول أو الهيئات العامة التي تضع المشاريع ضمن مناقصات عامة. هذه العقود المعدة من قبل الجهات العامة لا تتوافق مع جميع مشاريع البناء وجميع المتعاقدين وينتج عنها نزاعات مختلفة نتيجة لعدم تفهم جهات القطاع العام خاصية كل مشروع. وفي هذه الحالة يجب على القضاة أو المحكمين أن يأخذوا بعين الاعتبار ظروف التعاقد والشروط العامة للتعاقد عند تفسير هذه العقود. كما يجب عليهم أن يتفهموا طبيعة هذه الشروط العامة والقوانين النافذة عليها.

و- وجود طرف قطاع عام

والميزة الأخرى لعقود البناء تتجلى فقط عندما يكون أحد المتعاقدين دولة أو إحدى أجهزتها أو مؤسساتها العامة. وغالباً ما يخضع هذا التعاقد لقوانين خاصة ويتمتع ببعض الحصانات وان كانت هذه الحصانات في طريقها للزوال حالياً ، و لا يغيب عن خاطر أي إنسان أن العلاقات التعاقدية بين شخصين من القطاع الخاص تختلف عن العلاقة التعاقدية بين القطاع الخاص من جهة والقطاع العام من جهة أخرى وأن هنالك شكوى عديدة من البيروقراطية في تنفيذ العقد من حيث إجراءات وطريقة التعامل مع أجهزة القطاع العام أو حتى من الفساد في تنفيذ العقود. ان وجود طرف قطاع عام ليس محصوراً بعقود البناء إلا أن أهم مشاريع البناء تعود للدولة غالباً - مثل المطارات - والجامعات - والمشافي - والطرق . لذلك يجب على المتعاقدين الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدولة أو مؤسسة القطاع العام عند التعاقد. (ظاهرة عدم إرجاع كفالة حسن التنفيذ في أغلب الأحيان من قبل هيئات القطاع العام معروفة في عقود القطاع العام).

ز - عقود المقاولات عبارة عن أرض خصبة لنشوء الخلافات :

أخيراً، إن طبيعة عقود البناء توجد تربة خصبة لنشوء الخلافات. هذه الخلافات تتعلق غالباً بالتأخير في الانتهاء من تنفيذ العقد أو في عدم الالتزام بالدفع في المواعيد المحددة وبخاصة فيما يتعلق بالمصاريف الإضافية التي تم بيانها وصرافها عند تنفيذ العقد . وقد تبين بالخبرة العملية أنه يوجد دائماً ما يقال وما يمكن أن يعترض عليه عند الاستلام النهائي كما أن مشاريع البناء ليست فقط عبارة عن تبادل التزامات بين صاحب المشروع الملزم بالدفع والمقاول الملزم بإنهاء المشروع. إن هنالك دائماً في عقود البناء مجالاً للتعاون بين الاثنین مثل تسليم الأرض بوضعية معينة، تقديم بعض الخدمات من قبل صاحب المشروع... الخ. وغالباً ما تثار الأسئلة حول على من تقع المسؤولية في التأخر في تنفيذ المشروع على صاحب المشروع الذي تأخر في بعض التزاماته مثلاً أو المقاول الذي لم ينفذها في وقتها المحدد . كما أن طريقة الدفع لقاء إنجاز مراحل من المشروع سبب رئيسي لنشوب الخلافات. فقد بينت الخبرة العملية وجود تحفظات بشكل دائم لدى صاحب المشروع من أجل الامتناع عن تسديد كامل الدفعة أو أية دفعة كانت لوجود بعض النواقص في مرحلة من المراحل . والدفعات الإضافية التي قد تتسبب بها ظروف لا يد لأطراف المتعاقدة بها مثل القوة القاهرة وتغير الظروف المحيطة بالعقد كحدوث ظروف طبيعية تؤدي إلى التوقف عن العمل لفترة معينة وتحمل المقاول مصاريف إضافية. فهل هنالك استعداد لدى صاحب المشروع للتفهم والالتزام بدفع مثل هذه المصاريف أم لا هو من الأسئلة الرئيسية التي تثير بعض النزاعات المتعلقة بعقود البناء مثلاً. هذا فيما يتعلق ببعض الأوجه الخاصة لعقود البناء. وهذه العقود تنشأ عنها نزاعات تتميز عن غيرها بأنها خاصة . " بعقد البناء فماهي هذه النزاعات

- أوجه النزاعات الخاصة بعقود المقاولات :

أغلب النزاعات في عقود المقاولات تنشأ بين صاحب المشروع والمقاول. إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان خلافات بين صاحب المشروع والمهندس الاستشاري أو بين مجموع الشركات التي حصلت على المقولة أو بين المقاول ومقاول الباطن.

أ- النزاعات الممكن وقوعها بين صاحب المشروع والمقاول :

العلاقة بين صاحب المشروع والمقاول يمكن أن ينشأ عنها عدة نزاعات يذكر منها في هذا البحث باختصار شديد النزاعات التالية: النوع الأول نزاع قد ينشأ نتيجة إلغاء المشروع من قبل صاحبه بعد توقيع العقد وقبل البدء بتنفيذه وهذا النزاع يتعلق بتحصيل المصاريف المتعلقة بإعداده وفوات الربح. كما يمكن أن يرفض المقاول التنفيذ بعد توقيع العقد مما يدعو صاحب المشروع للمطالبة بالتعويض عن فسخ العقد دون مبرر. النوع الثاني من النزاعات يتعلق بطريقة الدفع في عقود البناء حيث غالباً ما يحاول صاحب المشروع إنقاص قيمة الدفعة النهائية أو حتى إلغائها كنتيجة لوجود بعض الأخطاء التنفيذية الصغيرة أو حتى المهمة .

- سبب آخر للنزاع يمكن أن ينتج عن فشل تنفيذ المشروع كلياً من قبل المقاول . وهذا نادراً ما يحصل ومع ذلك فالاحتمال وارد. أفضل الأمثلة على ذلك مشاريع المرافئ الساحلية التي يمكن أن تهدم بعد الانتهاء من بنائها بسبب عاصفة بحرية . عندها يمكن لصاحب المشروع الطلب بإعادة تنفيذه والتعويض عن التأخير بذلك. التأخر في التنفيذ هو من أكثر الأسباب شيوعاً في نشوب الخلافات وصعوبة حل هذه النزاعات تنتج عن تحديد المسؤول هل هو المقاول أو صاحب المشروع الذي قد يتأخر مثلاً في تسليم موقع العمل للمقاول وفق الشروط المتفق عليها.

- أسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين كانت وراء العديد من الخلافات. وأفضل مثال على ذلك حرب الخليج وما نتج عنها من إلغاء أو تأخير في تنفيذ المشاريع والنزاعات المتعلقة بذلك ، قد يحصل أحياناً أن يقرر المقاول ترك المشروع مما يدفع بصاحبه إلى التعاقد مع مقاول آخر ومطالبة المقاول الأول بالتعويض

ب - النزاعات الممكن وقوعها بين صاحب المشروع والمهندس الاستشاري :

أما النزاعات التي قد تنشأ بين صاحب المشروع والمكتب الهندسي الاستشاري فتنحصر في سوء تصميم المشروع والإشراف عليه من قبل المهندس أو شركة الهندسة الاستشارية .

ج - النزاعات الممكن وقوعها بين أعضاء مجموعة التنفيذ Consortium أو Joint venture :

غالباً ما تحتاج عقود بناء المشاريع الكبيرة كذلك التي تهدف إلى بناء مطار أو مد أنابيب نפט إلى اشتراك مجموعة من الشركات للحصول على المشروع لاحتياج المشروع إلى تخصصات مختلفة في أعداده وتنفيذه. مثل هذه المشاريع تدفع العديد من الشركات إلى إنشاء نوع من الـ Consortium أو Joint venture لتنفيذ المشروع . يترأس هذا التجمع لتنفيذ المشروع شركة واحدة تتفاوض مع صاحب المشروع. ولنفرض أنه أثناء تنفيذه يثار بين صاحب المشروع والشركة التي تترأس التجمع خلاف حول بعض النقاط الهندسية كضرورة إنشاء طرق إضافية لنجاح المشروع. في حال قبول الشركة الرئيسية لمقترحات صاحب المشروع سوف يثور مباشرة نزاع بين الشركة الرئيسية وإحدى الشركات التي تكون مسؤولة عن تنفيذ الطرق. هذا النزاع سوف يتعلق بحصة الشركة المسؤولة عن تنفيذ الطرق في المشروع وعن ضرورة زيادة نسبة ما تحصل عليه من نسبة قيمة المشروع.

د- النزاعات الممكن وقوعها بين المقاول الرئيسي ومقاول الباطن :

في المشاريع الكبيرة، كذلك التي تتعلق ببناء فندق خمسة نجوم مثلاً، قد يوجد ما يزيد عن عشرات المقاولين من الباطن الذين يقدمون خدمات في هندسة الحدائق أو تجهيز الغرف أو المطابخ... الخ. إن تأخر أي منهم في تنفيذ التزاماته يؤدي حتماً إلى تأخر المقاول الرئيسي في تسليم المشروع. إذا خصم صاحب المشروع مبالغ نتيجة هذا التأخر سوف يدفع بالمقاول الرئيسي لمخاصمة مقاول الباطن لخصم هذه المبالغ منه نتيجة تسببه في التأخر. وبذلك قد يثار هنا عدد من الدعاوى القضائية أو التحكيمية بين أطراف عقد البناء. هذه الخلافات تطرح سؤالاً قانونياً كان وما زال موضوع نقاش في العديد من النظم القضائية ألا وهو وجود أية ضرورة لتوحيد هذه الدعاوى القضائية أو التحكيمية أم لا ولماذا؟ للإجابة على مثل هذا السؤال يجب البحث في كيفية حل هذه النزاعات والقوانين المطبقة عليها .

٢-١ طرق حل النزاعات الناشئة عن عقود البناء:

لدى الأطراف التي أبرمت عقد بناء وبالذات أطراف عقود البناء الدولية خيارات بين عدة طرق لحل النزاعات إما بالتفاوض المباشر أو بواسطة إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات (ADR) أو التحكيم أو أخيراً اللجوء إلى القضاء العادي. وهنا يبرز دور وسائل حل النزاعات الناشئة عن عقود البناء كالتالي: جدول (١)

البند	الوساطة	التوفيق	التحكيم
إلزامية القرار	غير ملزم	غير ملزم	ملزم
الإجراءات	مجتمعين أو منفردين	مجتمعين أو منفردين	مجتمعين
القرار	لا يوجد قرار	قرار غير ملزم	قرار ملزم
النتائج	مرضية للجميع	مرضية للجميع	قد تكون غير مرضية
الاستجابة	عالية	عالية	قليلة
التكلفة	أقل تكلفة	غير مكلف	قد يكون مكلفاً
العلاقات الاجتماعية	تحافظ	قد لا تحافظ	تحافظ (١)

هذا الخيار يحكمه عدة معايير وبخاصة في عقود البناء حيث يفضل الأطراف المتعاقدة أو واحد منهم على الأقل حل الخلاف بأسرع وقت ممكن. في الواقع، إذا تأخر الأطراف عن حل بعض الخلافات البسيطة أثناء تنفيذ المشروع سوف تكون هنالك صعوبات كثيرة لحل هذه الخلافات لاحقاً ليس فقط لأن موقف المتعاقدين أصبح أكثر شدة ولكن بسبب زيادة التعقيدات التي قد تنشأ عن خلاف بسيط لتحوله إلى خلاف معقد وكبير. والمثال على ذلك إذا كان هنالك خلاف حول عيب في أساس البناء فيمكن عند انتهاء المشروع إخفائه أو جعل الوصول إليه صعباً، مما يؤدي إلى ضرورة تقديم عدد هائل من الوثائق والرسومات والمستندات من قبل مشرف العمل وغيره للتأكد من وجود الخطأ أم لا. كما يمكن أن يحتاج الأمر إلى شهود كانوا في موقع العمل وغادروه إلى أماكن بعيدة جداً قد تكون في دول أخرى يصعب قدومهم لتقديم شهادتهم. هذه الأمثلة البسيطة يقدمها المدافعون عن حل النزاعات بالطرق البديلة. وبهذا الصدد نصت المادة ٦٧ من شروط الـ FIDIC وكذلك نموذج العقود المقدمة من الـ FIDIC على أن أي نزاع بين صاحب المشروع والمهندس من جهة والمقاول من جهة أخرى يجب أن ينظر به أولاً من قبل خبير هندسي. engineer يجب على هذا الخبير أن يعطي قراره بخصوص النزاع خلال ٩٠ يوماً من تعيينه. وفي حال عدم رضى أي من الأطراف عن قرار المهندس الخبير، يكون أمامه ٩٠ يوماً آخر لتحريك الدعوى التحكيمية وإلا يصبح قرار المهندس الخبير مبرماً ونافاً بحق أطراف النزاع. إن إجراءات حل النزاع أمام المهندس الخبير تثير الكثير من التساؤلات مثلها مثل أي إجراء آخر بديل لحل النزاعات. ولكن البحث في مثل هذه التساؤلات والإجراءات هي خارج نطاق ورقة العمل هذه وبالتالي فلن يكون هناك مجال لدراستها هنا. لذلك لا يبقى لدى المتنازعين سوى اللجوء للتحكيم أو للقضاء. والاختيار بينهما يتطلب البحث في مزايا وعيوب كل منهما للوصول إلى أفضل وأنجح طريقة لحل الخلافات. جدول (٢)

مزايا و عيوب كل نظام		
البند	القضاء	التحكيم
نهاية الحكم	تخضع أحكام القضاء للاستئناف وأنواع مختلفة من الطعون .	لا تخضع معظم أحكام التحكيم للاستئناف ولكن قد يتم الطعن عليها بالبطالان امام المحاكم في أسباب محدودة جداً
الاعتراف الدولي	يواجه صعوبة عادة ولا يتم بصفة عامة الاعتراف بحكم المحكمة في دولة أخرى إلا عن طريق تطبيق معاهدة ثنائية أو بموجب قواعد صارمة وهناك بعض استثناءات على ذلك .	بمقتضى العديد من الاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الموقعة من ١٢٠ دولة . يتم تنفيذ الاحكام بالدولة التي ينتمى إليها الطرف المتقاضى المنتمى للدولة الموقعة على الاتفاقية .
الحياد	على الرغم من حياد القضاة الوطنيين إلا أنهم يطبقون لغة وقواعد إجراءات دولهم وغالباً ما ينتمون إلى نفس جنسية الأطراف	يكون الأطراف على قدم المساواة فيما يتعلق بالتالي : مكان التحكيم (في بلد محايد) ، لغة التحكيم – القواعد الإجرائية – جنسية المحكمين – والتمثيل القانوني .
التخصص والمتابعة الشخصية	ليس كل القضاة متخصصين وقد يختلف ويتعدد القضاة الذين يتابعون القضية .	يمكن للأطراف اختيار محكمين على درجة عالية من التخصص طالما كانوا مستقلين وعادة ما يتابع المحكمون بأنفسهم القضية منذ بدايتها وحتى نهايتها .
المرونة	تتقيد محاكم الدولة بشدة القواعد الإجرائية .	تسمح كل قواعد التحكيم بمرونة كبيرة في تحديد الاجراءات والمرافعات والأجل الزمني ومكان الجلسات ومكان اجتماع المحكمين عند صياغة حكم التحكيم.
التدابير المؤقتة	إذا تطلب الامر اتخاذ إجراء سريع وفعال ضد مخالفه (عن طريق أمر قضائي أو مصادرة المواد المخالفة). يمكن الحصول على امر مساعدة قضائية فورية من المحكمة حتى قبل بدء الإجراءات في الموضوع . وقد تصدر المحاكم أوامر قضائية مانعة ضد طرف ثالث	قبل تشكيل هيئة التحكيم يجب على الاطراف الحصول على المساعدة المؤقتة من المحاكم . وبعد تشكيل الهيئة يظل الاطراف في معظم النظم القانونية في حاجة للحصول على أوامر من المحكمة لإيقاف السلوك المخالف وطبقاً لقوانين العديد من الدول تملك هيئة التحكيم اتخاذ تلك التدابير بنفسها.
الشهود	يكون للمحاكم الممثلة لسيادة الدولة سلطة إجبار الغير والشهود على المثول أمام المحكمة ويطلق على ذلك السلطة السيادية والتي لا يملكها المحكمون .	ليس للمحكمون سلطة استدعاء الغير دون موافقته وليس لهم سلطة إجبار أى طرف على إحضار شاهد .
السرعة	قد تتأخر الاجراءات وقد يقع الاطراف في شرك سلسلة طويلة ومكلفة من إجراءات الاستئناف .	التحكيم أسرع من القضاء وقد يكون سريعاً جداً (أسابيع أو شهور وفقاً لرغبة الأطراف).
السرية	جلسات المحاكم والنطق بالحكم علنية	جلسات التحكيم غير علنية ويتسلم الاطراف فقط نسخة من الحكم الامر الذي يعتبر ميزة حيث تظل الاسرار التجارية والمخترعات ومنازعات الملكية الفكرية سرية وتسرى على إجراءات التحكيم الشروط الضامنة للسرية المنصوص عليها في العقد.
المصاريف	لا يتحمل الاطراف أى أتعاب بالنسبة للقضاة كما أن المصاريف الادارية تعتبر معقولة	يتحمل الاطراف مقدماً أتعاب المحكمين ومصاريف السفر والاقامة وكذلك المصاريف الادارية للمؤسسة التحكيمية (٢).

٣ - التحكيم في مصر والعالم :

يعد التحكيم من الموضوعات التي تشد المستوي العالمي ، وقد اولي الفقه القانوني هذا الموضوع اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة التي شهدت حركة تشريعية وفقهية نشطة في مختلف الدول ، باعتباره الأداة الفردية للتسوية الودية للمنازعات عن طريق الغير ، ولقد نشأ التحكيم منذ القدم حيث كان سائرا في المجتمعات القبلية ولقد كان عرفا في المجتمعات الفرعونية

واليونانية والرومانية ، ويمثل الصورة النموذجية لحل المنازعات التي تثور بين المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية ، وكان أول محكمة فردا هو الرسول (ص) حينما تنازعت القبائل علي وضع الحجر الاسود في الكعبة المشرفة ، وأيضا تم تطبيقه في الحضارات العربية بين القبائل وما زال حتى اليوم ما يسمى بـ (مجلس الصلح العربي او العرفي) والفت ما كان يعرف بنظام القضاء الخاص ، وأخذت علي عاتقها إقامة العدالة بين الناس عن طريق ادواتها التي انشأتها وأولتها سلطه الفصل وتسييرا للنظام القانوني ، أن معظم التشريعات الاجنبية بصفه عامه والعربية بصفه خاصة تعترف بالتحكيم بجوار نظام القضاء بالدولة فأصبح التحكيم ظاهرة العصر وقد أصبح ايضا نظاماً أساسياً لتحقيق العدالة واعترفت الانظمة القانونيه المختلفه للمحكم بولاية القضاء .

٣-١ تعريف التحكيم:

التحكيم لغة : من مادة حكم – أى قضى . وحكم فلاناً : أى جعله حكماً . ويسمى المحكم – بضم الميم وفتح الحاء والكاف المشددة

اصطلاحاً : هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.

تعريف التحكيم في الاصطلاح القانوني :-

- التحكيم هو الاتفاق علي طرح النزاع الي متخصصين ليفصلوا فيه دون المحكمه المختصة.
- هو اتفاق ذوي الشأن علي عرض نزاع قائم علي فرد او هيئة للفصل فيه دون المحكمه المختصة.
- هو الطريق الاجرائي الخصوصي للفصل في نزاع بواسطة الغير بدلا من الطريق القضائي العام
- هو اختيار خصمين حاكما لنزاعهم دون التقييد بالقواعد التي ينبغي اتباعها امام القضاء .
- الطريق الخصوصي للفصل في نزاع بواسطة الغير بمساعدة قضاء الدوله وتحت رقابتها .

3-2 مشروعية التحكيم :

أ- دلالة مدنية (قانونية) قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية . (يعمل بأحكام القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون) .

- قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية (اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم المصري) .

- قرار وزير العدل رقم ٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١ بتعديل قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم .

ب - دلالة شرعية (دينية) :

مشروعية التحكيم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فقد تكلمت آيات كثيرة من القرآن الكريم عن التحكيم ورد بعضها بلفظ ومادة (حكم) ومنها : قوله تعالى (إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشتط واهدنا الى سواء الصراط) سورة ص الآية (٢٢-٢٣) . قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهم فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) سورة النساء الآية (٣٥) .

٣-٣ تعريف اتفاق التحكيم :-

- هو عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ او قد ينشأ في المستقبل علي شخص او اشخاص معينين عددهم فردي يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمه المختصة .

- وهو عقد يتفق طرفان بمقتضاه علي عرض المنازعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما علي افراد متعددين ليفصلوا فيه بدلا من المحكمه المختصة بجهة النزاع .

٣-٤ أركان التحكيم : ثلاثة أركان مهمة يستوجبها التحكيم وهي :

- أ- ايجاب المتخاصمين بقولهما للمحكم : أحكم بيننا أو إننا نصبناك حكماً .
- ب - قبول من المحكمين بذلك ، أى التزام كل الأطراف بقرار التحكيم .
- ج - الموضوع المعقود فيه التحكيم وقد يعبر عن سبب التحكيم .

3-5 تعريف التحكيم الهندسي :

التحكيم الهندسي هو اتفاق بين طرفين او اكثر علي تفويض هيئة تحكيم هندسيه محكم او اكثر للفصل في نزاع بينهم بحكم ملزم ومن هذا التعريف يتبين ان التحكيم الهندسي عبارة عن عقد (اتفاق) يسري عليه ما يسري علي العقود من قواعد قانونيه مثل قواعد الصحة والبطالان والقابلية للفسخ و الاهلية التي تلازم اطرافه .

أ- التحكيم الهندسي ضمانته لفض النزاع بين اطراف المشكلة :-

أشار قانون التحكيم المصري إلى مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي في نص المادة (٢٣) منه والتي نصت على أنه : " يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه ، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته" .

وعليه فإن استقلال شرط التحكيم قد أصبح من المبادئ المستقرة بشأن التحكيم الهندسي وهذا ما يؤدي إلى تحقيق فعالية التحكيم كضمانة للمنتاز عين ويبعث في نفوسهم الثقة والاطمئنان من خلال تحصين شرط التحكيم

من كل أسباب البطلان التي تمس قرار التحكيم وهذا ما يجعل من التحكيم وسيلة فعالة لحسم المنازعات الناشئة . لذلك يسعى اصحاب الحقوق لا حصول على وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعات الحيازة ، وعلى الرغم من تعدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعاتهم الناشئة عنها إلا أن التحكيم يعد طريقة مقبولة لتسوية تلك المنازعات حيث أنه يعد وسيلة .


ب- اختصاص المحكم الهندسي بالفصل في النزاع :-

أن اختصاص المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه تستمد أساسها من العديد من المصادر سواء كانت هذه المصادر القوانين والكودات المصريه او الاتفاقيات الدولية المتصلة بالتحكيم وكذلك الغالبية العظمى من لوائح التحكيم وأيضاً أحكام التحكيم نفسها تقر هذا الاختصاص .

القانون المصري أشار قانون التحكيم النافذ في نص المادة (٢٢ف١) إلى مبدأ الاختصاص بالفصل في الاتفاقيات الدولية المختصة بالتحكيم فقد أقرت بعضها مبدأ اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه ، لذلك نجد أن الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١ أشارت إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص في نص المادة (٣/٥) من الاتفاقية على أنه " مع التحفظ لجهة المراقبة القضائية اللاحقة المحددة بموجب قانون القاضي فإنه يقضي على المحكم المطعون بصلاحيته إلا يتخلى عن القضية ، وهو له سلطة تقرير اختصاصه وتقرير صحة اتفاق التحكيم أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه " .


وعليه فإن " مبدأ الاختصاص بالاختصاص " يؤكد ضمانات التحكيم كوسيلة لحسم منازعات بين الاطراف وتحقق سرعة الإجراءات التي تعتبر من أسباب اللجوء إلى التحكيم وخصوصاً في عقود المنازعة حيث أن إعطاء فرصة الطعن في اختصاص المحكمين أمام القضاء سوف يتعارض مع الميزة التي يتمتع بها التحكيم في السرعة بحسم المنازعات ، وكذلك أن تقرير مبدأ الاختصاص بالاختصاص يقطع الطريق أمام احد الاطراف لحمل سوء النية والذي يهدف إلى تعطيل إجراءات التحكيم فيما لو أجاز له الطعن في اختصاص المحكمين أمام القضاء .

ويمكن ايجاز تلك المبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم الهندسي في التالي :- شكل (٢)



٦-٣ اعتبارات التحكيم الهندسي كنظام فاصل للمنازعات :-

نظام التحكيم هو خروج عن ولاية القضاء العادى الى ولاية القضاء الخاص ويلعب هذا النظام دوراً متزايداً فى حسم المنازعات المتعلقة بالأعمال الهندسية والفنية وترجع اهمية هذا الدور فى الاعتبار التاليه :- شكل (٣)



٧-٣ أهلية الدولة وهيئاتها العامة لقبول التحكيم الهندسى :-

يرجع ذلك الى أن الدولة وهيئاتها والأشخاص الاعتباريين التابعة لها لا يحق لها ان تدفع بعدم أهليتها لعقد اتفاق التحكيم حتى تمتنع أو تنتحى عن اتفاق التحكيم مع اطراف النزاع الاخرين .
ففى القانون المصري نجد أن قانون التحكيم الحالى وذلك في نص المادة الاولى منه أشار إلى أهلية الدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها في إبرام اتفاقات التحكيم.
وعليه فعدم قبول دفع الدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها بعدم أهليتها للتحكيم سوف يجعل من التحكيم ضمانه لفض منازعات بين اطرافها والوقوف امام ماطلة الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها من التمسك ببطلان اتفاق التحكيم للتهرب من اللجوء إليه بحجة أن القانون لا يجيز لها التحكيم في منازعة عقود المقاولات وهذا يعد ضمانة مهمة لاطراف النزاع .

٤ - قضايا تحكيمية

٤-١ القضية التحكيمية الاولى : مقدمة :

المرفوعة من شركة مقاولات (مقاول من الباطن)

ضد اتحاد شركات المقاولات (مقاول أصلى) موضوع التحكيم :- عقد مقولة من الباطن لبناء مشروع

هيئة التحكيم : مصريون العقد : عقد فيدك

القانون الواجب التطبيق : مصري

القاعدة القانونية : إن وجود أى تسوية فى دعوى تحكيمية سابقة بين طرفى التحكيم الحالى لا يمكن تفسيره إلا تفسيراً ضيقاً لأن الصلح يعنى تنازل كل طرف عن بعض ما يدعيه لدى الطرف الآخر وعلى ذلك فلا ينبغى التوسع فى تفسيره .
***الوقائع :** أودعت المحكمة وبيان الدعوى التحكيمية وأشارت فيه إلى استناد طلب التحكيم إلى البند ١/١٨ من عقد المقولة من الباطن بين المحكمة والمحتكم ضدها لتنفيذ أعمال الجرائنيت فى بناء المشروع الذى تتولاه المحتكم ضدها للمطالبة بما استحق لها من مبالغ نجمت عن: أ - حصر ما تم تنفيذه من أعمال الجرائنيت بالمشروع .

ب- بنود أخرى إضافية أقرتها المحتكم ضدها وسبق أن طالبت بها المحكمة .

وكان شرط التحكيم ينص على أن أى منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو متصلة به يتم تسويتها وفقاً لقواعد اليونسترال للصلح والتحكيم بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بواسطة محكم أو أكثر تبعاً للقواعد السابقة وكان هذا النزاع قد عرض جزء منه فى دعوى سابقة حرر عنها اتفاق صلح سابق جاء بالبند الخامس منه فى فقرته الثانية والثالثة ويلتزم الطرف الاول المحتكم ضدها بتقديم المطالبات المقدمه من الطرف الثانى المحتكمه تجاه المالك الاصلى إلى المالك مع التزام الطرفين بالطرق الودية ويلتزم الطرف الاول بسداد مستحقات الطرف الثانى فور قيام المالك بسدادها .

هيئة التحكيم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعه والمداوله قانوناً ، فإن الهيئة تحدد طلبات طرفى الدعوى على الوجه الآتى:

*** طلبات المحكمة :** - تقرير حقها فى اقتضاء مبلغ ١٢.٦٠٤.٠٠٠ دولاراً أمريكياً مع عوائده محدداً مفرداته على النحو التالى :

تكاليف تنفيذ امر التغيير رقم ٥٢، ٥٣، و٥٤ ، تكاليف تغيير الأعمال من حيث المواصفات والمقاسات- تكاليف الامتداد الزمنى لتنفيذ المشروع . - مبالغ ناتجة عن خطأ فى الحصر الأصلى . - ا - فوائد المستحقه على كاهه المبالغ التى تقضى بها هيئه التحكيم . - إزام اطراف الاتحاد (المحتكم ضدها) بسداد المبالغ مع الفوائد بالتضامن فيما بينها . - مع الزام المحتكم ضدها بسداد كامل مصاريف التحكيم وأتعاب المحاماه مع الفوائد منذ طلب التحكيم .

*** طلبات المحتكم ضدها :** - إصدار حكم فى الدفوع الإجرائية قبل الفصل فى الموضوع وهي: أ- بطلان تشكيل الهيئة لاستبعاد المحكم المختار بمعرفتها وتعيين آخر ب- توقف الدعوى التحكيمية لحين الفصل فى دعواه لبطلان تعيين المحكم المعين عن المحتكم ضدها . ج- سقوط الحق فى التحكيم لسبق التنازل عنه واللجوء للقضاء .د- سقوط الحق فى التحكيم لإستنفاذ اتفاق التحكيم فى قضيه سابقه وصدور حكم فيها وتنفيذه . هـ- انقضاء الحق موضوع التحكيم .و- عدم جواز نظر دعوى التحكيم لسبق الفصل فيها . - وفى جميع الأحوال الزام المحتكمه باتعاب التحكيم.

* الفصل فى الدفوع الإجرائيه التى أثارها المحتكم ضدها:

- ١- بخصوص الدفع الأول والثانى وهما بطلان تشكيل الهيئة لاستيفاء المحكم المختار بمعرفة الاتحاد وتعيين محكماً آخر بدلاً منه .
 - ٢- وقف اجراءات التحكيم وذلك لامتناع المحتكم ضدها من تعيين محكم لها خلال ٣٠ يوماً من تسلمها الإخطار باللجوء للتحكيم فقام مركز التحكيم بتعيين محكم عنها وهو ما يعنى صحه تعيين محكماً عن المحتكم ضدها .
- أما دعوى بطلان اجراءات تعيين المحكم فهى لا تخرج عن كونها :

أ) إما أن تكون دعوى بطلان وفقاً لحكم المادتين ١/٥٣ - ٥٤/ب من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ٩٤ التي تنص في المادة الأولى منها على: لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو اختيار المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، أو أن يكون صدر حكم من هيئة التحكيم ممن عين من المحكمين (المادة ٥٤٥/ب) على خلاف القانون أو إرادته طرفية وإذا كان الحال في الدعوى التحكيمية أنه لم يصدر حكم بعد من هيئة التحكيم قبل إقامه المحتكم ضدها دعوى البطلان انه الذكر فإنها تعد غير مقبولة لرفعها قبل الاوان .

ب) أو تكون هذه الدعوى رد للمحكم المعين من قبل مركز التحكيم وما يستتبعه من بطلان اختياره للمحكم المرجح وهو ما تناولته الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون التحكيم والتي نصت على: لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم .

- اما بخصوص الدفع الثالث والمتعلق بسقوط الحق في التحكيم لسبق التنازل عنه واللجوء إلى المحاكم :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه لا يحول رفع الدعوى التي يوجد بشأنها النزاع امام المحاكم دون البدء في اجراءات التحكيم والاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ليس من أثره انتزاع الاختصاص بنظره من هيئة التحكيم كما لا يعد ذلك بمجرد تنازلاً من رافع الدعوى أمام المحاكم عن الالتجاء إلى التحكيم والاستمرار في إجراءاته حتى الفصل في الدعوى التحكيمية بحكم تحكيمي. ولما كانت المحتكم ضدها لم تورد في دفاعها أو تقدم ما يدل على تنازل المحتكمة عن دعواها التحكيمية سوى صحيفة دعواها رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية (مستند رقم ٤)

من بيان الدفاع المقدم من المحتكم ضدها وكان ذلك بمجرد على نحو ما سبق بيانه لا يحول دون البدء في اجراءات التحكيم والاستمرار فيها وإصدار حكم تحكيمي فإن ذلك الدفع من المحتكم ضدها يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

- بخصوص الدفوع التي تمسكت بها المحتكم ضدها من الرابع حتى السادس وهي :

(أ) سقوط الحق في التحكيم لاستنفاد اتفاق التحكيم في القضية التحكيمية السابقة وصدور حكم فيها وقبوله وتنفيذه.

(ب) إنقضاء الحق موضوع التحكيم وبالتالي إنقضاء الحق في التحكيم لحسم المنازعة بالصلح طبقاً للمواد ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٧ من القانون المدني.

(ج) عدم جواز نظر الدعوى التحكيمية الحالية لسبق الفصل فيها في ذات القضية التحكيمية السابقة .

وحيث أن هيئة التحكيم قد سبق لها أن أمرت بضم ملف الدعوى التحكيمية السابقة مركز تحكيم القاهرة الاقليمي السابق اقامتها من المحتكمة على المحتكم ضدها (الاتحاد) للفصل في المنازعات التي نشأت بينهما بصدد تنفيذ عقد المقاوله المبرم بينهما والمتعلق بتنفيذ أعمال الجرانيت لهذا المشروع وعلى نحو ما ورد بحكم التحكيم الصادر في هذه الدعوى - تلقت الهيئة وثيقة موقعة من ممثلي الطرفين وطلب إلحاق هذا الاتفاق بمحضر جلسة هيئة التحكيم لتصدر حكماً بمقتضاه بمشموله . وانتهت الهيئة إلى اعتبار هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من حكمها :

وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن القاضى (المحكم أو هيئة التحكيم) وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ولا يدعو هذا الاتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشئ المحكوم فيه إلا أن المادة (٥٥٣) من القانون المدني نصت على أن تتحسم بالصلح المنازعات التي يتناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أى من المتعاقدين نزولاً نهائياً بما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع بإقامة دعوى به ولا بالمضى في الدعوى التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً نقض ٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣٢٨ ، ٩٧٩/٤/٥ ، ٣٠ ص ٢٤٣٧ ، ٩٨١/١٢/١ س ٣٢ ص ٢٢٥٦ .

و لما كان ذلك ، وكانت هيئة التحكيم بما لها من سلطة قاضى الموضوع في تفسير عقد الصلح الموقع عليه بين ممثلي طرفي الدعوى التحكيمية الحالية والسابق تقديمه في الدعوى المحررة بينهما رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠١ بما لا يؤدي إلى التوسع في تأويل بنوده وأن يحدد نطاق النزاع الذي أراده طرفي الصلح بناءً على استخلاص سائغ لعباراته والظروف التي تمت فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من عقد الصلح سالف الذكر وكان النص في التمهيد الوارد باتفاق طرفي الدعوى على أن يتم انجاز المشروع وتنفيذه وتسليمه للجهة المالكة تسليماً ابتدائياً شاملاً لكافة الأعمال ومنها أعمال الجرانيت وتقدم الطرف الثانى المحتكمة في التحكيم الحالى للطرف الأول (المحتكم ضدها) بمطالباته المترتبة على تنفيذ التزاماته التعاقدية واستطالة مدة المشروع لأسباب ذكر أنه لا دخل لإرادته فيها وبصدور أوامر تغيير على بنود الأعمال الأصلية تطلب تنفيذها نفقات زائدة على المتعاقد عليه إلا أن هذه المطالبات لم تلق قبولا لدى الطرف الأول (المحتكم ضدها) فما كان من الطرف الثانى (المحتكمة) إلا اللجوء للتحكيم لحسم هذا الخلاف. والنص في البند الأول من هذا الاتفاق على أن يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق وأحد بنوده. وفي البند الثانى منه على أنه بموجب هذا الاتفاق قبل الطرفان تسوية الخلاف الحاصل بينهما بخصوص تعاقد الطرف الثانى على تنفيذ أعمال الجرانيت وعن البنود موضع الخلاف التي تقاضى الطرف الأول (المحتكم ضدها) مستحقته عنها من المالك .

وما نص عليه البند الخامس منه من أن هذا الاتفاق ينهى النزاع بين الطرفين في جميع المسائل المثارة أمام هيئة التحكيم وغيرها من الجهات بحيث لا يجوز لأى من الطرفين مطالبة الطرف الآخر بأى متطلبات تتعلق بشئ من هذه المسائل

ويلتزم الطرف الأول (المحتكم ضدها) بتقديم المطالبات المقدمة من الطرف الثاني إلى المالك ومستشاره الهندسي مع التزام الطرفين بالطرق الودية دون سواها تأكيداً على العلاقة الأخوية والودية التي تربط الطرفين بعضهما ببعض من جهة ومع المالك من جهة أخرى والتي تقضى الالتزام التام بالحلول الودية. ويلتزم الطرف الأول (المحتكم ضدها) بسداد مستحقات الطرف الثاني (المحتكمة) فور قيام المالك بسدادها، والنص في البند السادس من هذا الاتفاق على أنه بموجب هذا الاتفاق يلتزم الطرف الثاني (المحتكمة) بالتوقيع على الحساب الختامي لأعمال المشروع وأيضاً الختامي للمشروع الذي يقدم للمالك من الطرف الأول (المحتكم ضدها)

مفاده أولاً: أن موضوع التسوية الودية في النزاع التحكيمي السابق باعتباره صلحاً وما سدد عنه من مبالغ من (الاتحاد) المحتكم ضدها إلى المحكمة في الدعوى التحكيمية الحالية إنما يتعلق فقط ببند الخلاف الواردة بالتمهيد .

ثانياً: أن هناك التزامات متبادلة بين طرفي هذا الاتفاق لم تستقر بشأنها حقوق والالتزامات كل منهما تجاه المالك مما يتطلب تصافرها معاً للتوصل إليه وهي :

(أ) التزام المحتكم ضدها بتقديم طلبات المحكمة إلى المالك ومستشاره الهندسي والتزامها بسداد مستحقات المحكمة فور سداد المالك لها (الفقرتان الثانية والثالثة من البند الخامس)

(ب) التزام المحكمة بالتوقيع على الحساب الختامي لأعمال المشروع وكذا ختامي المشروع الذي يقدم للمالك من المحتكم ضدها (البند السادس.) .

الفصل في الدفوع الموضوعية :-

بداية تشير الهيئة إلى ما جاء بالبند ١/٨ من عقد المقولة بين الطرفين والذي ينص على أن أي خلاف أو نزاع قد ينشأ عن عقد المقولة يحل بالطرق الودية وإذا لم يتيسر ذلك يحال النزاع لتسوية المنازعات وفقاً لقواعد اليونسترال للتصالح ومركزى التحكيم المختارين .

وعلى ذلك فإن الهيئة تعرضت لطلبات المحكمة على التفصيل الآتى :

أولاً : المطالبة بمقابل أوامر التغيير : تشير الهيئة الى البند (٨) من عقد المقولة من الباطن بإجراء التعديلات على العقد او الانقاص منها إذا :- صدرت له تعليمات من المهندس الاستشارى بموجب العقد .- اتفق على اجرائها المالك والمقاول الاصلى وتم تأكيدها كتابة من المقاول . - صدرت له تعليمات مكتوبه من المقاول الاصلى .

- وبند ٣/٨ من العقد ينص على أن قيمة أوامر التغيير تؤخذ في الحسبان عند تحديد القيمة المالية لعقد المقولة من الباطن .

- وعلى هدى من ذلك تعرض هيئة التحكيم كل ادعاء من المحكمة بشأن أوامر التغيير على حده :

- أمر التغيير (٥٢) : وموضوعه (تعديل بلاطات مقاسات أرضيات الجرانيت الرمادى شولمان) وقد جاء فى دفاع المحتكم ضدها بأن هذا التعديل جاء لمساعدة المحكمة لعدم قدرتها على تصنيع بلاطات بحجم كبير وقدمت حددت المحكمة قيمة الأعمال الإضافية كالتالى :- قيمة جرانيت تم انتاجه ولم يستخدم- تكاليف اضافيه للتصنيع- مصاريف اداريه .

- أمر التغيير (٥٣) : موضوعه هو تعديل قياسات بلاطات التكبسية من الجرانيت الأسود الزيمبابوى وأن من شأن هذا التغيير أن يوفر للمحكمة الفاقد ويجنبها استيراد كتل فيه لذلك ترى هيئة التحكيم أن أمر التغيير لم تتوافر شروطه ولذا تقضى الهيئة برفضه.

- أمر التغيير (٥٤) : موضوعه وجوب استعمال لون رمادى من درجة واحدة من جرانيت شولمان لتركيب التكبسية الخارجية بدلاً من ثلاث درجات من اللون الرمادى كما كان متفق عليه ثم طلبت المحتكم ضدها كتابة لون فاتح الأمر الذى جعل المهندس الاستشارى يطلب التغيير على لون رمادى من درجة واحدة وأخذاً بما منحة من عقد مقاول الباطن الذى يعطى المحكمة سلطة واسعه ، فإن هيئة التحكيم تقدر أحقية المحكمة فى ذلك وهى تقضى لها به.

ثانياً : المطالبة بقيمة زيادة مدة تنفيذ العقد :

الثابت لهيئة التحكيم أن بند ٢/٦ من عقد مقاول الباطن ينص على أنه إذا تأخر مقاول الباطن فى تنفيذ عمله بسبب :

(أ) ظروف أو حادث استحق عنه المقاول الأصلي امتداداً زمنياً. ب) صدور أمر بأى تغيير فى أعمال عقد مقاول الباطن

(ج) إخلال المقاول الأصلي بعقد مقاول الباطن

- وكانت المحكمة قد دلت على امتداد العقد ما هو آت :

-أن المقاول الأصلي حصل على امتدادين زمنيين مدتهما ٥٠٤ يوماً

-إصدار المهندس والمقاول الأصلي أوامر التغيير (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤).

- وقد قدرت المحكمة حقها عن امتداد العقد ومفرداته وأجور للعاملين والموظفين وخسائر ناجمه عن التضخم.

- ولما كان من البين لهيئة التحكيم حصول المحتكم ضدها على امتدادين زمنيين وهو ما يعطى للمحكمة الحق فى الحصول على مقابل لهذين الامتدادين فإن الهيئة بما لها من سلطة تقديرية تحدد المقابل لامتداد العقد بعد الأخذ فى الاعتبار إهمال المحكمة فى اتخاذ باقى الإجراءات للحفاظ على حقها والذي ليس من شأنه اسقاط الحق فى طلب مقابل امتداد العقد.

ثالثاً : المبالغ الناتجة عن كثرة التغيير فى العقد : تستند المحكمة إلى قيامها بتنفيذ ١٠٣ بندا خارج نطاق عقد مقاول

الباطن دون تفصيل لمفرداته أو بيان عناصره حتى تعمل الهيئة سلطتها التقديرية بشأن كل منها مما يثير الشك لدى الهيئة فى أحقية المحكمة لهذا المبلغ وتقضى تبعاً لذلك برفض طلبها بشأنه.

رابعاً : المطالبة بالمقابل عن قرض الحصر فى الكميات الموردة منها من الجرائنيت:

تستند المحكمة إلى خطأ المقاول الأصلي فى الحصر وهو ما دعاها إلى الاعتراض وقيامها بالحصر وتم إخطار المحكم ضدها به وهو ما يمثل الفارق بين مستخلص ١٨ وحصر ٢٠٠٣ ، مع إضافة المصاريف الإدارية بنسبة ٣٢.٦٥٪ من المبلغ الذي تقضى به الهيئة .

- ولما كانت البيانات الواردة فى مستخلص ١٨ وحصر ٢٠٠١ و٢٠٠٣ لا يقطع بأن أى منها يمثل المستخلص الختامى إلا أنها تقضى بوجود فارق بالزيادة للمحكمة ، فإن الهيئة تعتمد أقل التقديرات وهو الفرق بين حصر ٢٠٠١ وحصر ٢٠٠٣ وتقضى للمحكمة به

خامساً :

أما عن طلب المحكمة عائداً عن المبالغ التى تقضى بها الهيئة ، فقد قررت هيئة التحكيم إلزام المحكم ضدها بتعويض المحكمة عن التأخير فى سداد المبالغ التى قضت بها الهيئة .

سادساً : طلب إلزام الاتحاد بالتضامن : فإن الهيئة تقضى به باعتبار أن التضامن مفترض فى المسائل التجارية. سابعاً : أما عن مصاريف التحكيم : فتقضى الهيئة بتحمل الطرفين مصاريف التحكيم مناصفة بينهما ويتحمل كل طرف مصاريف محاميه.

٤-٢ القضية الثانية : قضية تحكيمية بعنوان (تقلبات الاسعار وحق المقاول فى زيادة فى الأسعار):

١- أسندت إحدى الجهات الحكومية التابعة لوزارة الإسكان (رب العمل) فى عام ١٩٨٧ إلى أحد المقاولين عملية إنشاء الوحدات السكنية بقيمة إجمالية حوالى ٣٠ مليون جنية مصرى . على أن يتم تنفيذ المشروع فى مدة أقصاها ٢٦ شهراً ، وكان نص العقد على أن الأسعار ثابتة لا تتغير طول مدة تنفيذ المشروع .

٢- قبل البدء فى التنفيذ أدخل رب العمل عدة تعديلات على الموقع ورسومات المشروع مما تسبب فى زيادة الأعمال المتعاقد عليها . وترتب على ذلك التالى :

(أ) زيادة قيمة بما يوازى ٢٥٪ من القيمة الأصلية .

(ب) توقف تنفيذ المشروع ٤٢ شهراً وهذه المدة أكبر من المدة الأصلية للمشروع بموجب قرارات صادرة عن السلطات المختصة وهى كالتالى : - زادت الأجور بنسبة ٢٢٪ . - ارتفع سعر الاسمنت بنسبة ٦٨٪ .

- ارتفع سعر حديد التسليح ١٠٦٪ . - بالإضافة إلى زيادة أسعار الأخشاب والوقود .

وقد أثبت أن هذه الزيادة تمت بموجب القرارات الوزارية وكتاب الإحصاء السنوى الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (يونيو ١٩٩١) بالإضافة إلى زيادة معدلات التضخم خلال تلك الفترة .

٣- فى أكتوبر عام ١٩٨٩ تم توقيع ملحق العقد اعتمد فيه رب العمل مدة اضافية للتنفيذ حوالى ٢٠ شهراً (من مجموع مدة تأخير ٤٢ شهراً أضيفت إلى المدة الأصلية واعتبرت المدة الإجمالية ٥٦ شهراً تبدأ من تاريخ التعاقد فى عام ١٩٨٧ وتمسك رب العمل بهذا الموقف ، كما رفض اعتماد زيادة الأسعار ولم يشر الملحق فى نصوصه إلى الأسعار .

٤- ومما هو جدير بالذكر أن أسعار الاسمنت والحديد تم رفعها بمعرفة الجهة المتعاقدة .

ومن هنا حكمت محكمة التحكيم بما يلى :

أولاً : أن المقاول عند توقيعه على امتداد العقد فى عام ١٩٨٩ قد تنازل عن أى زيادة فى الأسعار حتى توقيع ملحق العقد وذلك اعتباراً من ١٩٨٧ حتى عام ١٩٨٩ .

ثانياً : أن المقاول يستحق فروق الأسعار بعد تاريخ ١٩٨٩ وخاصة أن هذه الزيادة تم رفعها بمعرفة الجهة المتعاقدة .

٤-٣ القضية الثالثة : قضية تحكيمية بعنوان (تأخير الرسومات وتعديل بنود الأعمال وتغييرها) :

أولاً : العقد :

عقد العملية المطروحة امامنا كان عن تنفيذ مصنع صممت اساساته على اساس أنها اساسات خازوقيه وقد نص العقد على أقية المهندس الاستشارى من حصوله على موافقة رب العمل فى اجراء تغييرات فى الأعمال ، أى جزء منها فى حدود ١٠٠٪ من البند وبما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة العقد كما نص العقد على عدم زيادة مدة التنفيذ إلا عن الأعمال الإضافية فقط .

وبنفس نسبة الزيادة أقيمت الأعمال الإضافية بنسبة لقيمة العملية .

ثانياً : الوقائع :

عند تنفيذ الأعمال قام المهندس الاستشارى (وبعد حصوله على موافقة رب العمل) بتعديل الاساسات واستبدالها بإساسات حصيره خرسانية بدلا من الاساسات الخازوقية حيث تم البند بالكامل أى فى حدود نسبة ١٠٠٪ التى تم النص عليها صراحة بالعقد ولو يتعد هذا التغيير نسبة ٢٠٪ من القيمة الكلية للعقد ، وقد أدى ذلك طبقاً لإدعاء المقاول إلى تأخره فى التنفيذ مما كبده مصاريف إضافية وذلك للأسباب الآتية :

١- تأخر تسليم رسومات تعديل الاساسات .

٢- زيادة كميات الخرسانة وحديد التسليح والنجارة والحفر والردم نتيجة تغيير الاساسات الى لبشة من الخرسانة المسلحة على أعماق كبيرة (ليس لها فئة من التعاقد) .

- ٣- تعديل غير متوقع في امكانيات التنفيذ من ناحية المعدات - العمالة - المواد .
- ٤- تغيير كامل في برنامج سير العمل .
- ٥- ادعى المقاول انه عند اعداد العطاء قد حمل أسعار بند الخوازيق الجزء الأكبر من المصاريف الإدارية ومصاريف تجهيز الموقع مما افقده هذه المصروفات وأثر في السيولة النقدية وبالتالي برنامج التنفيذ.
- ٦- ادعى المقاول ان اعداد عطاء عن بند الخوازيق قد حملة مصاريف كبيرة ، و قد طالب المقاول بحقة في امتداد مدة التنفيذ و التعويض عن المصروفات التي فقدها الا ان رب العمل رفض ذلك استنادا الي حقه في اجراء تغييرات ١٠٠٪ من البند طالما لم تتجاوز ٢٥٪ من قيمة العقد كما ان تنفيذ اللبشة المسلحة اسهل من تنفيذ الخوازيق وطالب بتعويضات عن التأخير بالاضافة الي غرامات التأخير .

ومن هنا حكمت محكمة التحكيم بما يلي :


- اولا :** ان يتم تحديد سعر لبند تنفيذ أساسات الحصيرة يؤخذ فيه في الاعتبار نسبة حديد التسليح ،
- ثانيا :** أن المقاول لا يستحق اي تعويضات عن تغيير النسبة طبقا لشروط التعاقد ما عدا بعض البنود.
- ثالثا :** أن المقاول يستحق زيادة في مدة تنفيذ الاعمال وهي تمثل فرق المدة من تاريخ تسليم الموقع وحتى تسليم رسومات الاساس الحصيرة .

رابعا : انه اذا كان قد حدث تغيير في الاسعار خلال هذه الزيادة في مدة التنفيذ فان المقاول يستحق الزيادة في فروق الاسعار ، وذلك لانه من حق المقاول فعلا التغيير في قيمة الاعمال ، ولكن بشرط أن تكون الرسومات قد سلمت له وقت بدء العمل وبعد تاريخ تسليم الموقع .

٤-٤ وفي القضايا الثلاثة السابقة في حالة اللجوء الي التحكيم بدلا من القضاء تكون الاجراءات كالتالي :

- * مدة مشاركة التحكيم وتوقيع عقد المشاركة للتحكيم وتعيين المحكمين شهرين .
 - * مدة تبادل المستندات وسماع الشهود شهر .
 - * مدة المداولة وسماع الحكم شهر .
 - * مدة مذكرة التفسير على ما غمض في الحكم ٢١ يوماً .
 - * مدة دعوى البطلان والنطق به ٩٠ يوماً .
- ولا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الي في الاحوال الآتية طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية وهم كالتالي :
- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .
 - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .
 - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته .
 - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
 - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .
 - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
 - إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم .
- ٣- ٥ اما في حالة اللجوء الى القضاء لاول درجة (المحاكم الابتدائية) في نزاعات عقود المقاولات تكون الخطوات كالتالي: شكل (٤)

التحكيم الهندسي في فض نزاعات عقود المقاولات



- وفي حالة نقل اوراق القضية من المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف تكون خلال 6 اشهر تقريبا
- ويكون نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف سنه تقريبا في حالة عدم احالة اوراق القضية للخبراء
- وفي حالة احالة الاوراق والمستندات للخبراء في محكمة الاستئناف تكون المدة 3 سنين على الاقل .
- وبعد ذلك اذا تم النقص في محكمة النقص فإذا كان العقد قيمته اقل من 100 الف جنية لا يجوز الطعن عليه بنقض ويكون حكم الاستئناف حكم نهائي وملزم للطرفين .
- اما اذا كان العقد (عقد المقاولات) قيمته اكبر من 100 الف جنية يجوز الطعن عليه بنقض بمدة لا تقل عن سنتين .

مخرجات الدراسة :-

أكدت مخرجات هذه الدراسة على ان التحكيم الهندسي عن طريق تكامل التشريع والخبرة الهندسية من حلول تساعد على التنمية المستدامة في المشاريع وعقود المقاولات الكبرى والحفاظ على حقوق أطراف النزاع والوقت والجهد والمال.

نتائج الدراسة :-

- ١- ان المنازعات القائمة بين المالك والمقاول في عقود المقاولات ترجع الى التالي :- عدم وجود نصوص قانونية حاكمه بالفصل بين أطراف النزاع، تداخل المصالح وتعارضها بين الاطراف .
- ٢- نتيجة للأسباب السابقة لم يستطع القضاء العادي الفصل في النزاع القائم بين أطرافه .
- ٣- عدم وجود صياغة تعاقدية بين الاطراف لنهاية التعاقد وأيلولة التصرف .
- ٥- تخضع عقود المقاولات لتطبيق نصوص القانون المدني المواد (٦٤٦ الى ٦٦٧) .
- ٦- ان التحكيم الهندسي في فض النزاع له العديد من المميزات التي تجعله وسيله بديله للفصل في المنازعات بين الاطراف لما لديه من خبرة هندسية معماريه والتخطيطية .
- ٧- ان التحكيم يتفق مع القضاء العادي في انهما وسيلتان للفصل في النزاع ولكن يختلفان في سرعة الفصل ، التكلفة،التخصص، المشقة .
- ٨- انه قد يوجد عوائق التحكيم الهندسي في فض النزاع تحد من اللجوء اليه بسبب عدم توفر هيئات متخصصة مؤهله تحكيما يمكن الاعتماد عليها .
- ٩- التدخل الهندسي والقانوني في فض المنازعات لبعض عقود المقاولات حقق نجاحا وطمأنينة ومصداقية بين الاطراف .

توصيات الدراسة :-

- ١- انشاء مركز او هيئة متخصصة بالتحكيم الهندسي لفض النزاع الناشئ بين اطراف عقود المقاولات يضم متخصصين معماريين ومخططين مؤهلون قانونيا للتحكيم الهندسي .
- ٢- تأهيل متخصصين معماريين ومخططين لمهام التحكيم الهندسي لتسوية النزاعات من خلال دورات تدريبية و ندوات ومؤتمرات علميه .
- ٣- التوجيه المجتمعي بمزايا التحكيم الهندسي لفض النزاع بين الاطراف في كافة المجالات الهندسيه .
- ٤- دعم الدراسات والبحوث العلميه والتطبيقية في مجال التحكيم الهندسي المتخصص وذلك بالتعاون مع الجهات الرسميه بالدولة .
- ٥- وضع سجلات لقوائم من وزارة العدل لمحكمين مؤهلين هندسيا وقانونيا وتشريعيا للعمل على نشر هذه القوائم بين المعنيين بالعمل الهندسي والمنتازعين .
- ٦- تعاون الجهات الرسميه بالدولة مع المحكمين الهندسيين .
- ٧- انشاء مجلس تسويه وفض المنازعات بالتحكيم الهندسي يقوم بمهام التحكيم والإشراف على تنفيذ الاحكام وإنهاء المنازعات حال الدراسة .
- ٨- اعداد دراسات تحكيم من قبل المتخصصين ك نماذج استرشادية تكون مستوفيه لجوانبها الهندسيه والتشريعية ونشرها بين المعنيين .

المراجع :-

١. ابوشهلا، علي. (ابريل ٢٠١٣). قضايا التحكيم في ظل الاحتلال قطاع غزة . مجلة التحكيم الهندسي. العدد الثاني.ص١٩
٢. خلوصي، محمد ماجد.(٢٠١٠). إدارة العقود المحلية وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين (الاستشارين فيديك) والمطالبات والتحكيم المؤسسي والحر ومراكز التحكيم الدولية والتحكيم متعدد الاطراف.القااهرة: المركز العربي للتحكيم .
- ٣.خلوصي، محمد ماجد.(٢٠٠٤). اصول التحكيم في المنازعات الهندسية .القااهرة: المركز العربي للتحكيم .
٤. وزارة الصناعة والتجارة الخارجية.(٢٠١٢). القانون المدني. القااهرة: المطابع الأميرية
٥. شرف الدين، أحمد.(٢٠٠٨) عقود عمليات البناء وتسوية منازعاتها. القااهرة:بنك التعمير والاسكان.
- ٦.دداش، سعد الدين صالح.(ابريل ٢٠٠٨). التحكيم التجارى الدولي "أهم الحلول البديله لحل المنازعات الاقتصادية" المؤتمر السنوى السادس عشر. ابو ظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية .
٧. عليوة، مصطفى فتح الباب.(٢٠١٢). التحكيم كوسيلة لفض النزاع . القااهرة : نقابة المحامين لجنة الفكر القانوني.
٨. عباس، محمد نبيل.(٢٠٠٦). المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية . القااهرة: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.
٩. نايل، السيد عيد. واخرون. (٢٠٠٨). دورة تاهيل المحكمين الدوليين في العقود وعقود الانشاءات. عمان: الاتحاد العربي لمراكز التحكيم
١٠. ١٧٠١٥ يناير ٢٠١٥. [موسوعة التحكيم الدولي](#)
١١. الرحاطة ، محمد سعد. (٢٠١٢) أصول التحكيم الهندسي (دراسة تطبيقية). الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.